اللغة وقيل المعقول وهو ان السيد اذا امر غلامه بفعل ولم
يفعل استحق العتاب ولولا ان الامر للوجوب لما حسن
ذلك وقد يقال الامر متعد لازمه الايتمار فالامر يتحقق
بدون الايتمار كما لا يتحقق الكسر بدون الانكسار نظرا الى اصل
الوضع لكن لو كان الوجود لازما للامر لسقط اختيار العبد
بالكلية وصار ملحقا بالجمادات وهو باطل فنقل الشارع
الوجود الى الوجوب لانه مفض الى الوجود قضاء لحق اللفظ
بالقدر الممكن والمراد بقولنا الامر حقيقة في الوجوب
الحقيقة الشرعية لا اللغوية لان الوجوب ليس الا بحسب
الشرع وفيه نظر من وجهين اما الاول فلان الخلاف في صيغة
الامر نحو افعل وغيره لا في لفظ الامر فلا يكون الدليل واردا
على المدعى واما ثانيا فلانه لا يخلو اما ان اراد به اللازم
الحقيقي او اللغوي لا سبيل الى الاول لتحقق الامر عند انتفاء
الايتمار بسبب المشاركة فلم يتعد ولا الى الثاني لانا لا نسلم
ان الايتمار بمعنى الامتثال لازمه بل بمعنى صير وزنه مامورا
كالكسر لازمه الانكسار بمعنى صير وزنه منكسرا كيف وان يقال
الايتمار بمعنى الامتثال ليس بلازم بل هو متعد ائتمر امره
فلان اى امتثله **وان اريد به الاباحة او الندب** لما بين ان
موجب الامر هو الوجوب وقد كان يطلق على الندب والاباحة
شرع في بيان وجه ذلك الاطلاق **فقيل انه حقيقة لانه**
بعضه وهو مختار فخر الاسلام بمعنى الاباحة جزء من الوجوب
اذ الشيء ما لم يكن مباحا لا يكون واجبا وكذا الندب جزء
منه لان الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
والمندوب ما يثاب على فعله فكان حقيقة فيه كما لو اريد
من العام بعضه وكما لو اطلق لفظ الانسان على مقطوع اليد

فكان

فكان حقيقة قاصرة **وقيل لا** اى قال الكرخي والجصاص
لا يكون حقيقة **لانه جاز اصله** اى اصله الموضوع له وهو
الوجوب بمعنى لازم الندب والاباحة عدم استحقاق العقوبة
بتركه ولازم الايجاب استحقاقها بتركه فيكون الوجوب مع
الاباحة والندب غيرين للتنافي بين لازميهما فاستعمال
الامر فيهما يكون مجازا فان قلت كيف اختار فخر الاسلام
كونه حقيقة فيهما وكونهما جزئين من الوجوب غير مسلم
اذ ليس الندب والاباحة مجرد جواز الفعل حتى يكون جزءا
من الوجوب بل الثلاثة انواع متباينة داخلة تحت جنس
الحكم يختص الوجوب بامتناع الترك والندب بجوازه مرجوحا
والاباحة بجوازه على التساوي وعلى تقدير جزء بينهما يكون
استعمالا للفظ في غير ما وضع له فينبغي ان يكون مجازا
قلت ليس معنى كون الامر للندب او الاباحة انه يدل
على جواز الفعل وجواز الترك مرجوحا ومتساويا حتى
يكون المجموع مدلول اللفظ للقطع بان الصيغة لطلب
الفعل ولا دلالة لها على جواز الترك اصلا بل معناه انه
يدل على الجزء الاول من الندب او الاباحة وهو جواز الفعل
الذي هو بمنزلة الجنس لهما وللوجوب من غير دلالة اللفظ
على جواز الترك او امتناعه وانما يثبت ذلك بالقرينة فلا
خفاء في ان مجرد جواز الفعل جزء من الوجوب المركب من
جواز الفعل مع امتناع الترك فاستعمال الصيغة الموضوعة
للوجوب في مجرد جواز الفعل من قبيل استعمال الكل في
الجزء فان قلت فعلى هذا لا فرق بين قولنا هذا الامر
للندب او الاباحة اذ المراد انه مستعمل في جواز الفعل قلت
المراد بكونه للندب انه يستعمل في جواز الفعل مع ترتبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)